ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاك في الصدر ثم قال يعني ان ما حاك في صدر
الانسان فهو اثم وان افتاه غيره انه ليس باثم وهذا انما يكون اذا كان صاحبه ممن شرح
صدره للايمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي فاما ما كان
مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع اليه وان لم يشرح له صدره وهذا كالرخص
الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر الصحابة بما لا ينشرح
به صدر بعضهم كامره بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية ومفاضاته لقريش ان يرجع من عامه
وعلى ان من اتاه منهم يرده اليهم وبالجملة فما ورد به نص ليس لمؤمن الا طاعة وتلقيه بانشراح
صدر واما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الامة
فاذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالايمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء
وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة الا من يخبر عن رأيه وهو ممن
لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن الى ما حاك في صدره وان
افتاه هؤلاء المفتون وقد نص الامام احمد على مثل هذا بقي هل بمجرد وقوع جواب المفتي و
حقيقة في نفس المستفتي يلزمه العمل به فذهب ابن السمعاني الى ان اولى
الاوجه انه يلزمه وتعقبه ابن الصلاح بانه لم يجده لغيره قلت وما ذكره ابن السمعاني
يوافق ما في شرح الزاهدي على مختصر القدوري وعن احمد العياض العبرة بما يعتقده المستفتي
فكل ما اعتقده من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه انتهى وما في رعاية الحنابلة
ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه اليه وفي اصول ابن مفلح الاشهر يلزمه بالتزامه وقيل وبظنه
حقا وقيل ويعمل به وقيل يلزمه ان ظنه حقا وان لم يجد مفتيا اخر لزمه كما لو حكم به حاكم
انتهى ببعض ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه الى صحته كما صرح به ابن الصلاح
وذكر انه الذي تقتضيه القواعد وشيخنا المص يعني ابن الهمام على انه لا يشترط ذلك لا فيما
اذا وجد غيره ولا فيما اذا لم يوجد نعم في اكثر كتاب من الكتب المذهبية اي الحنفية المعتبرة ان
المستفتي ان امضى قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا اذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى
فقيها فافتاه بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعني لم يعمل به انتهى حتى افتاه فقيه اخر بخلافه
فاخذ بقوله وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه لا يجوز له
نقض ما امضاه مجتهدا كان او مقلدا لان المقلد متعبد بالتقليد كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد

ثم

ثم لم يجز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد لان اتصال الامضا بمنزلة اتصال
القضاء يمنع النقض فكذا اتصال الامضاء انتهى عبارة العلامة ابن امير حاج بنوع اختصار
قلت ومن ذلك ما قال محمد رحمه الله في املائه لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو
ممن يرى ... ثم قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل قضى مما يختلف فيه
الفقهاء من تحريم او تحليل او عتاق او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ
بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد وكذلك
رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او بحرام وقضى عليه قاضي
المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه الفقهاء ينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع
ما افتاه الفقهاء وان قضى له قاض بحلال او حرام ثم رجع الى قاض اخر فقضى له في ذلك
بشيء بعينه يخالف قضاء الاول وهو مما يختلف فيه الفقهاء اخذ بقضاء الاول وابطل قضاء الثاني
لان الحكم اذا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة فسخه ولا يؤثر حكم الثاني الا
ان يكون الاول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به قال محمد ولو ان فقيها عالما قال لامرأته انت
طالق البتة وهو يرى انها ثلاث وامضى رأيه فيها فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه
ثم رأى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك هو الصواب وانها تطليقة واحدة يملك الرجعة
امضى رأيه الذي كان عزم عليه من امرأته ولا يردها زوجة برأي حدث منه ولا يشبه هذا
قضى القاضي له بخلاف رأيه الاول لان قضاء القاضي يهدم الرأي والرأي لا يهدم الرأي وان
كان يرى ان البتة رجعية فعزم على انها واحدة يملك الرجعة فعزم على انها امرأته ثم
دال انها ثلاث تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم وكانت امرأته على حالها
وهذا على ما قدمنا كذا في شرح الكرخي على القدوري رح فتنبه من ذهب عليه
ثم منع من قلد الامام الاعظم في نقض وضوئه بخروج الدم فصلى صلاة وطهارتها من تقليده
الامام مالك في عدم النقض به في صلاة اخرى وطهارتها بما يتوهم مما علمته من العبارات التي
نقلناها وبما قال في جامع الفصولين ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي
فيما خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه انتهى لان المنع من
تقليد الامام مالك وغيره من الائمة الثلاثة انما هو على احد الاقوال الثلاثة فيمن التزم
مذهبا معينا انه يلزمه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسائل والاصح انه لا يلزمه

Copyright © King Saud University